

**مشروع قانون رقم 86.12  
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

**مشروع قانون رقم 86.12**  
 **يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرعجية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

##### **المادة الأولى**

###### **تعريف**

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرافق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

• **الشخص العام** : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

• **الشريك الخاص** : شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلك شخص عام رأسمه كلياً أو جزئياً.

##### **المادة 2**

###### **التقييم القبلي**

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقاً من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلاً مقارناً لباقي إشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

### **بيان الأسباب**

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنية التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسم التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الأجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأجال وبالجودة المطلوبة وأداء مستحقاتها جزئياً أو كلياً من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفاً.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنية تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وباقل تكلفة :

- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص :

- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفاعلية :

- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقاً لبدأ الشفافية والحق في الواجع إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التنساب بين التكلفة والربح، واحتياج الشريك الخاص استناداً إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المرشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تميزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحاً للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مساطر الحوارباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعنى.

المادة 6

### **طلب العروض**

طلب العروض المفتوح مسطورة يقوم بموجتها الشخص العام بعد دعوة المنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطورة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المرشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المرشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تميزي.

المادة 7

### **المسطرة التفاوضية**

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معاً.

### **الباب الثاني**

#### **مساءلة الإسناد**

المادة 3

#### **مبادئ هامة**

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

### **طرق الإبرام**

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التناصفي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

### **الحوار التناصفي**

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التناصفي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

الحوار التناصفي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عمله بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز إجراء الحوار التناصفي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محددة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للجواب على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المادة 10

### **المصادقة على مقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

### **الإخبار عن العقد**

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنوء العقد

المادة 12

### **البنود والبيانات الإلزامية**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما البنود والبيانات التالية :

- 1 - تحديد الأطراف المتعاقدة ؛
- 2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 4 - أهداف حسن الأداء المنوطبة بالشريك الخاص ؛
- 5 - كيفيات التمويل ؛
- 6 - كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص ؛
- 7 - تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛
- 8 - المستخدمون ؛
- 9 - توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حدث فجائي أو قوة قاهرة ؛
- 10 - إجراءات مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

المادة 8

### **العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية**

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقدير العروض. ويجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتهם هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلية ذات الأصل الوطني للمنتج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقى المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل محدد.

المادة 9

### **العرض التقائي**

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب فكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعنى. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويطرح مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العرض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العرض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العرض، يمكن للشخص العام أن يرفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 15

### كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها دفع أجرة الشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هذه الشروط توفير الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة بكاملها أو معظمها من قبل الشخص العام. يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

### تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليل من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

### توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

### مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لا سيما، لأهداف حسن الأداء وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية مراقبتها.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفية تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

11 - الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة؛

12 - الإحالات على المعايير المغربية في حالة وجودها؛

13 - شروط التعاقد من الباطن؛

14 - الحلول؛

15 - التقويت؛

16 - شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

17 - النظام القانوني للأموال؛

18 - الكفالات والضمادات؛

19 - عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها؛

20 - طرق تسوية النزاعات؛

21 - شروط الفسخ؛

22 - تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

### مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقّدة للمشروع وخصوصيات التقنية والاقتصادية والمحاسباتية والمالية.

المادة 14

### أهداف حسن الأداء

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة تقديم الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية مراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

**المادة 21**

**الحلول محل الشريك الخاص**

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين جهة أخرى لتحمل محل الشريك الخاص، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعايير بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص. يمكن أيضاً للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات المولدة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالالتزاماته تجاه هذه المؤسسات والمعايير بصفة قانونية.

**المادة 22**

**تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لغيره كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والالتزاماته.

**المادة 23**

**تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بموافقة المسبيقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تمت المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطبع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

**المادة 19**

**جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير**

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإذن الشريك الخاص من أجل التقييد بالالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة التعاقد معه.

**المادة 20**

**التعاقد من الباطن**

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على الخدمات التي عهد بها إليه، ضمن الشروط التي وضعها العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أي يطبع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة.

ويبقى الشريك الخاص مسؤولاً عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم.

المادة 27

### كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم، يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص.

المادة 28

### التحقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق. يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذها.

## باب الرابع

### أحكام متفرقة

المادة 29

### تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم طرحها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 24

### النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنتقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأموال المنجزة أو التي اكتسبها الشركx الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمرارته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشركx الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهدافة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له. ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

### الكفارات والضمانات

يمكن للشركx الخاص منح كفالات أو ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازه للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي كفالة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المتضيقات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام أو ملك يشكل جزءاً من الملك العام.

المادة 26

### شروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدة باتفاق الطرفين في حالة السقوط القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشركx الخاص.